



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.com>Dr. Khayal Saleh Hamad¹Dr. Ahmed Ali Majeed¹

University of Tikrit College of Islamic Sciences

Keywords:Definition of research vocabulary and related terms
Fame in language**(Proof of faith in the story of the true
atheism - the modern image
model)**

A B S T R A C T

The authoritative Sunnah of the Sunnah and its presumption is fixed among Muslims, and it is a duty for them to do so according to many of the Qur'anic verses, including the verse: "Allaah has no reward for him." And Allaah says (interpretation of the meaning):

And the invocation of the true Sunnah in all the doors of science, whether in faith or in worship or transactions and even in behavior, and the division of Sunni scholars to frequent and individual, and this division updated did not have the Companions and honorable companions

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05>**ARTICLE INFO****Article history:**

Received 10 Jun. 2016
Accepted 22 January 2016
Available online 05 xxx 2016

(اثبات العقيدة بخبر الأحاد الصحيح – حديث الصورة انموذجاً)

م.د خيال صالح حمد
م.د احمد علي مجيد
جامعة تكريت
كلية العلوم الاسلامية

الخلاصة

فان حجية السنة النبوية وفرضيتها ثابتة عند المسلمين، والالتزام بها واجب عليهم، بمقتضى كثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾⁽ⁱ⁾، وقوله تعالى: ﴿أَتَنْتَهُنَّ﴾⁽ⁱⁱ⁾.

* Corresponding author: E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

ويكون الاحتجاج بما صح من السنة في كل ابواب العلم سواء في العقيدة أو في العبادات أو المعاملات وحتى في السلوك، وقسم العلماء السنة الى متواترة وأحاد، وهذا التقسيم محدث لم يكن عليه الصحابة الكرام ﷺ والتابعين، فقد كان منهمجهم وتعاملهم مع السنة بالعمل بها في جميع ابواب الدين.

م

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله تعالى رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

وصاحب هذا التقسيم بعض المفاهيم التي ضيعت أحكاماً كانت مبنية على خبر الأحاد، ومن هنا بدأت فكرة رد أحاديث الأحاد وتضعيف العمل بها في مسائل العقيدة، مع ان أكثرها أحاديث صحيحة. وكان المعتمد عند علماء الحديث في عهد الصحابة والتابعين هو ثبوته وصحته، وعلى هذا كان مدار قبول الحديث أو رده، سواء كان الراوي واحداً أو أكثر.

ومن المعلوم أن السنة منها المتواتر ومنها الأحاد، والمتواتر أقل عدداً وغالبيتها أحاديث آحاد، فإذا كان الاحتجاج بخبر الأحاد في العقيدة محل شك؛ فإن ذلك يؤدي الى ان يكون الاحتجاج بمعظم السنة محل شك، والذين يحتجون بخبر الاحاد في العقيدة هم يعتقدون بحجيتها ولكنهم يحصررون هذه الحجية في اطار شروط معينة.

وقد تصدى علماء الحديث وعلماء اصول الفقه وعلماء العقائد لشبه المجادلين في حجية خبر الأحاد، وسعوا الى اثبات هذه الحجية في مجال الاحكام العملية والعقيدة، وقالوا: ان خبر الأحاد لا يحتج به في العقائد لأنها لا تفيد اليقين وانما تفيد الظن، وبذلك يكونون قد انكروا كثيرا من القضايا العقدية التي ثبتت بخبر الأحاد ومنها: أحاديث نزول عيسى عليه السلام، وخروج الدجال، وطلوع الشمس من مغربها، وأحاديث غيرها، وهذا مما يؤدي الى هدم عقيدة الاسلام .

فعلماء الحديث قاوموا هذا التيار من التشكيك في حجية خبر الأحاد، لاعتقادهم ان ذلك يبطل جميع جهودهم التي بذلوا في خدمة السنة؛ من خلال كتبهم في قواعد مصطلح الحديث وقواعد علم الرجال.

وعلماء اصول الفقه كان استنباطهم للأحكام من مصدرين هما الكتاب والسنة، فاذا وقع التشكيك في السنة من خلال خبر الأحاد اثر ذلك على اصول الاستنباط عندهم.

وعلماء العقيدة اقلقهم استبعاد احاديث الأحاد من مجال العقيدة، لأن ذلك يؤدي الى انكار الكثير من القضايا العقدية التي لم تثبت الا بأحاديث الأحاد.

وفي هذا البحث سأعرض أقوال العلماء في حديث الأحاد الصحيح؛ من حيث افادته للعلم واليقين، أو من حيث افادته الظن في مسائل العقيدة، وقسمت البحث الى أربعة مباحث:

المبحث الأول: عرّفت فيه الألفاظ الواردة بعنوان البحث والألفاظ ذات الصلة.

والمبحث الثاني: بيّنت فيه حكم خبر الأحاد وكان فيه خمسة مطالب ذكرنا فيها اقول العلماء بإفادة الأحاد للعلم أو الظن وبيننا القول الراجح في المسألة.

والمبحث الثالث: اثبات العقيدة بحديث الصورة نموذجاً وفي أربعة مطالب ثم بيّنت اهم النتائج للبحث واخيراً قائمة المصادر والمراجع.

وأخر دعوانا أن الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله.
المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث والألفاظ ذات الصلة

أولاً: الخبر: جاء الخبر في اللغة بمعنى النبأ، فهو مَا أَتَاكَ مِنْ نَبَأٍ عَمَّنْ تَسْتَحْبِرُ، ويقصد به ما يخبر به أو يرويهِ شخص واحد، ويجمع على أخبار، والخَبْرُ: علمك بالشيء⁽ⁱⁱⁱ⁾.

الخبر اصطلاحاً: ما جاء عن النبي ﷺ وعن غيره^(iv).

(والخبر والحديث في المشهور بمعنى واحد، وبعضهم خص الحديث بما جاء عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، والخبر بما جاء عن أخبار الملوك والسلاطين والأيام الماضية)^(v).

(وقيل: الخبر أعم من الحديث: فالحديث خاص بما جاء عن النبي ﷺ، والخبر يشمل ما جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فكل حديث خبر ولا عكس، فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص مطلق يتجمعان وينفرد الأعم منهما)^(vi).

والمراد بالخبر: (ما يشمل المتواتر وغيره، فإن كان الخبر متواتراً أفاد اليقين والقطع، وإن كان غير ذلك أفاد الظن والرجحان، وقد يقرن بأخبار الأحاد من القرائن ما يرقى بها إلى إفادة اليقين، ككون الحديث مروياً من طريق الأئمة المتفق على عدالتهم وضبطهم وجلالتهم، أو تلقى الأمة له بالقبول كالأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم، أو انفرد بها أحدهما، أو التي اتفق عليها أصحاب الكتب الستة)^(vii).

ثانياً: المتواتر

التواتر لغةً: هو اسم فاعل، مشتق من التواتر أي التابع، ومنه: (جاءوا تترى) أي متتابعين وترأ بعد وتر، وواترُتُ الخَبْرُ أتبعْتُ بعضَه بعضاً، والمواترة المتابعة، وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة، تقول: تواتر المطر، أي تتابع نزوله، وتواتر الألفاظ: شيوخها وكثرة استعمالها^(viii).

التواتر اصطلاحاً: ما رواه جمع كثير عن جمع كثير، تُحِيل العادة تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ (ix). أي هو: ما أُخْبِرَ بِهِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ جَمْعٌ يُوَثِّقُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ غَيْرِ مَحْصُورِينَ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَالكَثْرَةُ تَكُونُ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، وَخْتَلَفُوا فِي أَقْلِ عَدَدِ الْجَمْعِ. وَيُنْقَسِمُ الْمُتَوَاتِرُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1- لفظي. 2- ومعنوي.

فاللفظي: هو الذي تواتر لفظه ومعناه، وما رواه جمع كثير... إلخ، واتفقوا على لفظه، بمعنى أنهم قد اتفقوا على رواية اللفظ والمعنى معاً، وهو عزيز الوجود في الأحاديث (x).

والمعنوي: (هو الحديث الذي تواتر معناه دون لفظه) (xi)، أي ما روي من طرق متعددة بألفاظ مختلفة، إلا أنها اتفقت في إفادة شيء واحد (xii).

وسمى المتواتر بذلك: (من تواتر الرجال إذا جاءوا واحداً بعد واحدٍ بينهما فترة، وهو: ما أُخْبِرَ بِهِ جَمَاعَةٌ بِفِيْدِ خَبْرِهِمْ لِذَاتِهِ الْعِلْمِ؛ لِاسْتِحَالَةِ تَوَاطُؤِهِمْ عَلَى الكَذِبِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عَدَدٍ عَلَى الصَّحِيحِ) (xiii). ثالثاً: الأحاد وأقسامه (الغريب والعزیز والمشهور).

الأحاد لغة: جمع أحد بمعنى الواحد، ويقال: رجلٌ واحدٌ: مُتَّفَرِّدٌ وَقَوْمٌ أَحَادٌ، وَاسْتَأْخَذَ الرَّجُلُ إِذَا انْفَرَدَ (xiv). اصطلاحاً: عَرَفَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) بِقَوْلِهِ: (وَأَمَّا خَيْرُ الْأَحَادِ فَهُوَ مَا قَصَرَ عَنْ صِفَةِ التَّوَاتُرِ. وَلَمْ يَقَعْ بِهِ الْعِلْمُ وَإِنْ رَوَتْهُ جَمَاعَةٌ) (xv)، أي: هو ما قَدَّ شَرْطاً مِنْ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ. وحديث الأحاد له أقسام:

القسم الأول: الحديث المشهور: والشهرة في اللغة: تعني ذبوع الشيء وانتشاره، وشهرته، وظهوره (xvi). المشهور اصطلاحاً: اِخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، فَقَدَّ عَرَفَهُ ابْنُ حَجْرٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) بِقَوْلِهِ: (مَا لَهُ طَرِقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ) (xvii)، وَقِيلَ فِيهِ أَيْضاً: مَا رَوَاهُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِهِ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، مَا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ (xviii).

القسم الثاني: العزيز:

العزيز لغة: عَزَّ الشَّيْءُ، جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا قَلَّ حَتَّى يَكَادُ لَا يُوجَدُ مِنْ قَلَّتِهِ (xix). وسمي بهذا الاسم إما لقلته وجوده؛ لأنهم يقولون: عز الشيء يعز، أي: أنه قل؛ وقد يكون سُمي بذلك: لأنه قوي واشتد بمجيئه من طريق آخر من قولهم: عَزَّ يَعَزُّ، أي: اشتد وقوي (xx).

اصطلاحاً: ما لم يقل الرواة فيه عن اثنين ولو في طبقة واحدة، أو هو ما تحقق في رواه اثنان ولو في طبقة واحدة، ولم يقل الرواة عنهما في أي طبقة (xxi). القسم الثالث: الغريب:

الغريب لغة: الغرب خلاف الشرق، وهو مشتق من الغربة؛ بمعنى: المنفرد أو البعيد عن وطنه... والرجل الغريب: هو المنفرد أو هو البعيد عن أهله، وأغرب الرجل: جاء بشيء غريب (xxii). الغريب اصطلاحاً: (هو الحديث الذي يتفرد بروايته راوٍ واحد) (xxiii)، وسمي الحديث الغريب بذلك: لأن راويه قد انفرد بالرواية عن غيره، مثل الرجل الغريب الذي انفرد وابتعد عن وطنه وأهله.

رابعاً: الصحيح

الصحيح لغة: الصحيح: ضد السقيم، والصحة زهاب السقم والبراءة من كل عيب وريب (xxiv)، وهو حقيقة في الأجسام، واستعماله في الحديث وسائر المعاني مجازاً أو استعارة.

اصطلاحاً: الحديث الصحيح فهو (الحديث المسند الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً) (xxv).

خامساً: العلم:

العلم: (هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع) (xxvi)، وَاِعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّيَقُّنِ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي ثَبَاتَ الْمُعْتَقَدِ إِلَى مَا اعْتَقَدَهُ (xxvii).

أما العلم الذي يفيد خبر الأحاد فقد ذهب العلماء في الأخذ به مذاهب مختلفة، هل المراد به العلم الضروري وهو الذي يحصل دون استدلال، ولا يحتمل الشك أو التردد كإفادة المتواتر وتلقي الأمة له بالقبول، أو العلم النظري الذي يحصل بعد نظر وتأمل.

سادساً: الظن:

الظن: (هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، وقيل: هو أحد طرفي الشك بصفة الرجحان) (xxviii)، ويطلق الظن على معنى العلم، كما في قوله سبحانه: أَلَمْ يَرَوْا أَنَّ لِلَّهِ يَدَيْنِ يَمِينٌ وَشِمَالٌ، وَعَلَى مَعْنَى الْيَقِينِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ سَجِّ سَجًّا (xxx)، وَعَلَى مَعْنَى الشَّكِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: كَلَّا كَمْ لَمْ نَمْنَمْ بِهَيْمِ يَهْ (xxxi).

سابعاً: العقيدة:

العقيدة لغة: وردت لفظة العقد في اللغة بعدة معان ذكرها أهل اللغة:

قال ابن فارس: (الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالذَّالُ أَصْلٌ وَاجِدٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَشِدَّةٍ وَثُوقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فَرُوعُ الْبَابِ كُلِّهَا، مِنْ ذَلِكَ عَقْدُ الْبِنَاءِ، وَالْجَمْعُ أَعْقَادٌ وَعُقُودٌ) (xxxii).

وقال ابن منظور: (والعقد: الخيطُ يُنْظَمُ فِيهِ الْحَرَزُ، وَجَمْعُهُ عُقُودٌ، وَقَدْ اعْتَقَدَ الدَّرَّ وَالْحَرَزَ وَغَيْرَهُ إِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ عَقْدًا) (xxxiii). وجاء في المصباح العقيدة بمعنى: (عَقَدْتُ الْحَبْلَ عَقْدًا مِنْ بَابِ صَرَبٍ فَأَعْقَدْتُ وَالْعُقْدَةُ مَا يُمَسِّكُهُ وَيُوثِقُهُ وَمِنْهُ قِيلَ عَقَدْتُ الْبَيْعَ

وَنَحْوَهُ... وَاعْتَقَدْتُ كَذَا عَقَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلْبَ وَالضَّمِيرَ حَتَّى قِيلَ الْعَقِيدَةُ مَا يَدِينُ الْإِنْسَانُ بِهِ وَلَهُ عَقِيدَةٌ حَسَنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ الشُّكِّ (xxxiv).

ومن خلال هذه التعريفات فإن المعنى اللغوي للعقيدة يدور بين الشد والتوثيق والربط والاحكام. العقيدة اصطلاحاً: وردت تعريفات عدة للعقيدة في الاصطلاح نذكر منها:

عرّفها القنوجي: (حصول ملكة راسخة في النفس يحصل عنها علم اضطراري للنفس هو التوحيد وهو: العقيدة الإيمانية وهو: الذي تحصل به السعادة وإن ذلك سواء في التكالييف القلبية والبدنية ويتقهم منه أن الإيمان الذي هو أصل التكالييف وينبوعها) (xxxv).

فالعقيدة مأخوذة من الاعتقاد الذي معناه التصديق بالقلب، فهي (التصديق الجازم فيما يجب لله عز وجل من الوجدانية والربوبية والافراد بالعبادة والإيمان بأسمائه الحسنى وصفاته العليا) (xxxvi).

ثامناً: الصورة

الصورة لغة:

جاءت الصورة في اللغة كما قال ابن فارس: "الصَّادُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ مُتَبَايِنَةٌ الْأُصُولُ... وَمِنْ ذَلِكَ الصُّورَةُ صُورَةٌ كُلُّ مَخْلُوقٍ، وَالْجَمْعُ صُورٌ، وَهِيَ هَيْئَةُ خَلْقِهِ" (xxxvii).

الصورة اصطلاحاً:

قال الجرجاني: صورة الشيء: "ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات، ويقال: صورة الشيء، ما به يحصل الشيء بالفعل" (xxxviii).

وأما الصورة في الاصطلاح الشرعي: "هي صفة ذاتية خبرية ثابتة لله عز وجل بالاحاديث الصحيحة" (xxxix).

قال ابن تيمية (رحمه الله): "ولفظ (الصورة) لفظ مشترك: يراد بالصورة الشكل والهيئة، كصورة الخاتم والشمعة، والمادة الحامية لهذه الصورة هي الجسم بعينه، ويراد بالصورة نفس الجسم المتصور، وهذا الجسم المتصور ليس له مادة تحمله، فإن الجسم القائم بنفسه لا يكون شائعاً في الجسم قائماً بنفسه، لكن خلق من مادة، كما خلق الإنسان من المنى" (xl).

المبحث الثاني

حكم خبر الأحاد

اختلف العلماء بما يفيد خبر الأحاد فمنهم من ذهب إلى أنه يفيد العلم، ومنهم من ذهب إلى أن خبر الأحاد يفيد الظن، وهناك رأي ثالث ذهب إلى أن خبر الأحاد يفيد العلم تارة ويفيد الظن تارة أخرى، وسأبين ذلك من خلال المطالب الأتية:

المطلب الأول: قول من يرى أن خبر الأحاد يفيد العلم

ذهب إلى هذا القول بعض أهل الحديث، وحكاه ابن حزم في الإحكام عن داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وغيرهم، واختاره ابن خويزمنداد عن مالك بن أنس (xli)، وقد أبان ابن حزم ذلك في إيراد الأدلة على صحة هذا المذهب والرد على مخالفيه في كتابه الإحكام، فقال: (وإذا صح هذا فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل عن مثله مُبْلَغاً إلى رسول الله ﷺ حقّ مقطوع به، موجب للعلم والعمل معاً) (xlii)، وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: (ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة، وهو مذهب أحمد بن حنبل) (xliii)، وقد وردت أدلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة تدلل بمجموعها على وجوب العمل بخبر الأحاد، وقد استدلت القائلون بوجوب الأخذ بأخبار الأحاد في العقيدة بأدلة كثيرة، وذكر ابن القيم (رحمه الله) أكثر من عشرين وجهاً في كتابه الصواعق (xliiv) تدل على ذلك نذكر منها ما يأتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1— قول الله تعالى: **أَأَبْرَأُكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَأَنْتُمْ تَسْفِكُونَ** (xlv).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله ﷺ بالبلاغ، وهو خطاب تشريف وتعظيم (xlvi)، وحصر البلاغ عليه لأن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلّغ ويحصل به العلم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم، لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم، وقد كان الرسول ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسننه، ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة (xlvii).

2— قول الله تعالى: **أَفَجَفَدْتُمْ قَوْلَكُمْ كَذِبًا** (xlviii) وقوله تعالى: **أَفَهَجَّاهُمْ هِيَ هِيَ** (xlix).

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن اتباع الظن، ونهى على من يتبع الظن، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة ومن بعدهم يقفون أخبار الأحاد ويعملون بها، ولو كانت لا تفيد العلم لكان الصحابة قد قفوا ما ليس لهم به علم، واتبعوا الظن المنهي عنه (l).

3— قوله تعالى: **أَفَضَحَّضْتُمْ ظُهُورَكُمْ** (li) **كَمْ لَكُمْ لِمَا لَمْ يَكُنْ** (li).

وجه الدلالة: ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه أن الرجل يسمى طائفة لقوله عز وجل: **أَفَمِمَّنْ نَزَّلْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ** (lii)، "فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية" (liii)، فالأمر بالتبليغ يعم الواحد فما فوقه والطائفة كذلك فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم والإنذار الإعلام بما يفيد العلم (liv)، وهو يكون بتبليغ العقيدة وغيرها، والتفقه في الدين يشمل العقيدة والأحكام، فدل ذلك على صحة أخذ العلم وعلى الجزم بقبول خبر الواحد، وأنه لا يحتاج إلى التثبت، ودل على وجوب العمل به، ولو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم به.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1 — أن رسول الله ﷺ قال: (نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَاهَا إِلَيَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَا فِئَةٍ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) (lv).

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن رسول ﷺ يدعو لاستماع مقالته ويدعو النضرة للقائم بذلك بقوله: (نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا) وهو بمعنى الشخص الواحد، والرسول ﷺ لا يأمر أن يؤدي عنه إلا بالذي تقوم به الحجة، وأنه أمر كل عبد يسمع مقالة النبي ﷺ أن يبلغها، مع إمكان كون العبد غير فقيه، والعبد حقيقة تطلق للشخص الواحد، ولا يأمره إلا وخبره مما تقوم الحجة به.

وقال الإمام الشافعي: "فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها، ولو واحد، دلّ على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى، وحرام يجتنب، وحدّ يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا، ودلّ على أنه قد يحمل الفقه غير الفقيه يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً" (lvi).

2 — عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُبَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) (lvii).

وجه الدلالة في هذا الحديث: الأمر بتصديق المؤمن، وهو رجل واحد والعمل بخبره في فعل الصلاة، والعلم بدخول وقتها، وأول وقت الإفطار والإمساك، مع أن هذه من العبادات التي تختل بتغير وقتها، ولم يزل المسلمون في كل وقت ومكان يقلدون المؤمنين، ويعملون بأذانهم في أوقات مثل هذه العبادات، وإن هذا لأوضح دليل على وجوب العمل بخبر الأحاد (lviii).

3 — ما ثبت عن أنس ﷺ أنه قال: "كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَصِيحِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حَرَمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ" (lix)، وهذا دليل على أن الصحابة اعتمدوا خبر هذا الشخص وهو واحد، وأن العمل بهذا الخبر وهو خير أحاد كان معروفاً عندهم.

4 — بعث الرسول ﷺ معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن قائلاً له: (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيُكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ) (lx).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أرسل معاذاً وهو رجل واحد يبلغ شرائع الإسلام وقد قامت الحجة به على أهل الكتاب وهو واحد، فلو كان مثل هذا البلاغ لا يفيد علماً لوجب أن لا تكون الحجة على أي إنسان يبلغه عن الله تعالى، أو عن رسوله ﷺ، وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه كان يبعث بكتبه ورسله وهم آحاد، ويلزم المسلمين العمل بها.

5 — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "بَيْنَا النَّاسُ بَقِيَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ" (lxi).

وجه الدلالة: أن المصلين قبلوا خبره، وتركوا الجهة التي كانوا عليها، واستداروا إلى القبلة، ولم يُنَكِرْ عليهم رسول الله ﷺ، بل مدحوا على ذلك وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم (lxii).

6 — أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما لو تحدثا بشيء عن النبي ﷺ قد سمعاه منه أو أخبرا عن شيء قد رآه من فعل النبي ﷺ، فإن السامع يصدق الخبر نظراً لحصول العلم به، ولا يمكن أن يشك في هذا النقل ادنى شك.

7 — أن علماء الأمة من السلف (رحمهم الله) قد أجمعوا على نقل الأخبار مع أن أكثرها أخبار آحاد عن صفات الله عز وجل، والمعروف لديهم أن تلك الصفات ليس فيها عمل، وإنما المراد بها العلم والاعتقاد والإيمان بها، من غير تأويل ولا تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه، وأخبار الصفات أكثرها آحاد مع أنها تفيد العلم، وسبب ذلك أن تلك الأحاد قد أيدت بقبول الأمة لها، فهذا يدل دلالة واضحة على أن خبر الواحد يفيد العلم؛ إذا توافرت فيه الشروط.

8 — إجماع الصحابة ﷺ وذلك بما حصل منهم في الوقائع الكثيرة التي كانت تحدث وتواتر عنهم في العمل بخبر الواحد وكثيراً ما كان لهم رأي في أمر من الأمور في حياتهم فإذا جاء الخبر عن الرسول ﷺ أخذوا به وتركوا آرائهم فيه.

وإذا قيل إن بعض الصحابة ﷺ كان يتوقف في العمل بخبر الأحاد بطلبه شاهداً أو يميناً فإن ذلك لم يكن؛ لأن الخبر الذي ورد إليهم هو خبر الأحاد، وإنما رغبة منهم لزيادة التثبيت في الراوي والمروي، وشدة الحيطه على حديث رسول الله ﷺ، فربما وقع الشك منهم في الراوي بأنه غير حافظ، أو غير ضابط، فيطلبوا لذلك الشاهد أو اليمين، كما كان يفعل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما (lxiii).

قال الأمدى في رد الصحابة بعض الأخبار بقوله: "وما رده من الأخبار أو توقفوا فيه إنما كان لأمر اقتضت ذلك" (lxiv).

وقال ابن القيم: "إن خبر الواحد لو لم يفد العلم لم يثبت به الصحابة التحليل والتحرير والإباحة والفروض ويُجْعَلُ ذَلِكَ دِينًا يَدَانِ بِهِ فِي الْأَرْضِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، فَهَذَا الصَّدِيقُ ﷺ زَادَ فِي الْفُرُوضِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَرَضَ الْجِدَّةَ وَجَعَلَهُ شَرِيعَةً مُسْتَمِرَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِخَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ فَقَطْ" (lxv)، "وجعل حكم ذلك الخبر في إثبات هذا الفرض حكم نص القرآن في إثبات فرض الأم، ثم اتفق الصحابة والمسلمون بعدهم على إثباته بخبر الواحد، وأثبت عمر بن الخطاب ﷺ بخبر حمل بن مالك دية الجنين وجعلها فرضاً لازماً للأمة، وأثبت ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الضحاک بن سفيان الكلابي وحده، وصار ذلك شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، وأثبت شريعة عامة في حق المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف وحده، وأثبت عثمان بن عفان ﷺ شريعة عامة في سكنى المتوفى عنها بخبر فريضة بنت مالك وحدها، وهذا أكثر من أن يذكر، بل هو إجماع معلوم منهم" (lxvi).

وقال العيني في رده على من قال: "أنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً، وهو مردود بما صح أن الصحابة ﷺ كان يأخذ بعضهم من بعض، ويرجع بعضهم إلى رواية غيره عن رسول الله ﷺ وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الأحاد" (lxvii).

المطلب الثاني: قول من يرى أن خبر الأحاد يفيد الظن. وممن قال بهذا المذهب الإمام ابن عبد البر (رحمه الله)، فهو يقول عن حديث الأحاد: "إنه يوجب العمل دون العلم والذي عليه أكثر أهل العلم" (lxviii).

وقال أيضاً في أول كتابه التمهيد ما نصه: "أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار — فيما علمت — على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً، وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله" (Ixxix).

قال السيوطي: «وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد، إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم، حكاه أبو الحسن البصري في "المعتمد"، وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عن أبي علي أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة» (Ixx).

ومن القائلين بهذا أيضاً: النووي وواقفه الإمام العز بن عبد السلام، فقال النووي في كتاب التقریب: "وذكر الشيخ تقي الدين — يعني ابن الصلاح — أن ما رواه — يعني البخاري ومسلم — أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثر من قالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر" (Ixxi).

وممن قال بهذا الرأي أيضاً: ابن الأثير حيث قال: "وخبر الواحد لا يفيد العلم، ولكننا مُتَعَبِدُونَ بِهِ" (Ixxiii).

وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بجواز الخطأ والنسيان على الثقة عقلاً، ومع هذا الجواز لا يمكن ادعاء القطع، وتلقي الأمة الحديث بالقبول؛ إنما أفاد وجوب العمل به، واستدلوا ببعض الأدلة التي تؤيد ما ذهبوا إليه منها:

أولاً: لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين — أي اجتماع العلم بالشيء ونقيضه — لكن رأينا وجود التعارض في أخبار الأحاد كثيراً، إذ لو كانت مفيدة لليقين والعلم لما وقع التعارض بينها؛ لأن الخبرين المفيد للعلم لا يتعارضان (Ixxiii).

ثانياً: أن خبر الواحد لو كان مفيداً للعلم لجاز أن ينسخ القرآن والحديث المتواتر، لكونه بمنزلة العلم، ولكن لما لم يجز نسخ خبر الواحد للقرآن والحديث المتواتر دل على أنه لا يفيد العلم، فصارت مرتبته أقل وأضعف من مرتبتهما فهو يفيد الظن (Ixxiv).

ثالثاً: أنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه (Ixxv)، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} (Ixxvi)، فهذه الآية نصت على وجوب التبين في خبر الفاسق، فلو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما ورد احتمال الكذب، فلما احتمل الكذب في الخبر ثبت أنه لا يوجب العلم.

رابعاً: لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لأفاده على أي صفة وجد المُخْبِر، سواء أكان المخبر عدلاً أم فاسقاً نظراً لاستوائهما في حصول العلم بخبرهما، ولكن خبر الواحد يشترط في المخبر أن يكون عدلاً تقوية له، فلا يقبل خبر الفاسق، لأن من لا يخاف الله سبحانه خوفاً يمتنع عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله، فلو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما فرق بينهما (Ixxvii).

خامساً: لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه (Ixxviii).

المطلب الثالث: قول من يرى أن خبر الأحاد يفيد العلم تارة ويفيد الظن تارة أخرى.

تعددت آراء العلماء في خبر الأحاد إلى فريقين رئيسين:

الفريق الأول: يرى أن خبر الأحاد يفيد الظن، بمعنى أن نسبته للنبي ﷺ مظنونة لا يقطع يقيناً بأن النبي ﷺ قد قاله. والفريق الثاني: يرى أن خبر الأحاد يفيد العلم القطعي، يعني القطع بنسبته للنبي ﷺ أنه قاله، لكن القطع هذا لا يتم إلا بعد نظر واستدلال.

إن أغلب علماء الحديث على هذا الرأي على تفاوت بينهم في إعطاء هذا الحكم على أخبار الأحاد؛ وحصروا ذلك على أحاديث الصحيحين، كما قال ابن الصلاح، أو أن يضاف إلى أحاديث الصحيحين أحاديث أحاد أخرى احتفت بها قرائن أكسبتها مزيداً من القوة كما قال ابن حجر (رحمه الله)، أو نعطي هذا الحكم لكل أخبار الأحاد، كما ذهب: ابن حزم، وكثير من علماء الأمة.

فهذه الأقوال تعد مناقشة لقضية الثبوت، لكن وجوب العمل بحديث الأحاد لم يختلف عليه أحد من سلف الأمة ﷺ يعني مسألة أن النبي ﷺ قاله بشكل قطعي، أو يغلب عليه الظن أنه قاله، وهذه مسألة تتعلق بدرجة ثبوت الحديث وليست بقضية العمل به؛ ولذلك فإن الفريقين قد اتفقا على وجوب العمل بخبر الأحاد.

المطلب الرابع: القول الراجح في المسألة.

ذكر الشوكاني أن الخلاف في هذه المسألة مقيد بما إذا كان خبر الأحاد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه، أو كان مشهوراً أو مستفيضاً فلا يجري الخلاف فيه (Ixxix).

والقول الذي ذكره جمهور الأصوليين في أن خبر الأحاد إذا تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم عند جماهير العلماء (Ixxx).

وقول أهل الحديث: "أن الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له وعملا بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف" (Ixxxi).

كما ذكر ابن الصلاح أن من ضمن ما تلقته الأمة بالقبول ما انفرد به كل من البخاري ومسلم في كتابيهما لتلقي الأمة لكل واحد منهما بالقبول (Ixxxii).

وذكر ابن حجر في نزهة النظر: أن خبر الأحاد المحتف بالقرائن وتلقته الأمة بالقبول: منه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما وبكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان، كالمسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالته رواه (Ixxxiii).

والذي نستطيع قوله هنا: هو أنه اتفق أكثر أهل العلم من الأصوليين والمحدثين على أن خبر الأحاد الذي تلقته الأمة بالقبول واحتفت به القرائن فإنه يفيد العلم، ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم تتلقه الأمة بالقبول ولم تحتف به القرائن هل يفيد

العلم أم يفيد الظن؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الواحد العدل لا يفيد إلا الظن^(lxxxiv).

وذهب جمهور أهل الظاهر وأهل الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يفيد القطع^(lxxxv).

ومن المسلم به عند جمهور المسلمين أن الحديث إذا صح، قامت به الحجة، دون الالتفات إلى طريق التوصل إلى صحته وثبوته، ودون التفات إلى درجة الثبوت، المهم أن يكون ثابتاً، فالتواتر ليس شرطاً للعمل بالرواية، وإنما الصحة هي الشرط، والتواتر قدرٌ زائد على الصحة، وبهذا يتبين لنا أن الحديث إذا صح قامت به الحجة، سواء في أمر العقيدة أو في العمل، فعبر بنفي دلالة حديث الأحاد على العلم؛ فرتبوا على ذلك المصير إلى ربه في العقيدة احتجاجاً بكون العقيدة يجب أن تكون أمراً يقينياً، وقالوا: لا يُبنى اليقين على الظن، لذلك إن من الواجب التسليم بأن حديث الأحاد الثابت يدل على العلم، أو يفيد العلم^(lxxxvi).

والذي نراه من هذه الأقوال في قبول حديث الأحاد في العقائد، هو أن خبر الواحد المفيد للعلم للقرائن التي احتفت به، كون المخبر من أهل العدالة الضابط عن مثله، من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، وكون الخبر قد تلقته الأمة بالقبول، وقد حصل اتفاق على هذا ولم ينكره أحد ممن يعتد بقوله.

وأن الخلاف في قبول خبر الأحاد خلاف لفظي؛ لأن الذين يقولون في خبر الأحاد بأنه يفيد الظن يقولون بوجود العمل به، فكيف يتصور العمل بدون العلم، فالعمل فرع تصور العلم، ولا بد أن نستفهم عن حقيقة الظن الذي يفيد خبر الأحاد؟ هل المراد به الظن المذموم الوارد في قوله تعالى: **أَعْمَجْ فَجَ وَجْهٌ فَجَ فَمَ قَدِ قَمَ**^(lxxxvii) والظن هنا يفيد الشك والخرص والوهم والتخمين.

أو المراد به الظن الغالب أو الظن الراجح الذي هو دون مرتبة اليقين، كما في قوله تعالى: **أَحْجِمْ خَجْمْ**^(lxxxviii)، وهذا هو الظن المحمود.

ولا نعتقد أن أحداً من أهل العلم يقول بمعنى الظن المذموم، وإنما المعنى الذي يتفق مع إفادة أخبار الأحاد هو الظن الغالب أو الظن الراجح الذي دون مرتبة اليقين.

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى أن خبر الأحاد المفيد للظن قالوا بوجود الاحتجاج به في العقيدة كابن عبد البر والغزالي والنووي والقرافي والبيضاوي وابن حجر (رحمهم الله) وغيرهم.

قال ابن حجر (رحمه الله): "الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك، قال: وهو أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتف به قرائن منها: جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق الفاصرة عن التواتر"^(lxxxix).

المطلب الخامس: أثر خبر الأحاد الصحيح في العقيدة:

تكلم كثير من العلماء من القدامى ومن المحدثين في هذه المسألة، فقال فريق منهم: أن حديث الأحاد لا يفيد العلم وقال آخرون: حديث الأحاد يفيد العلم، وليبيان أثر خبر الأحاد الصحيح في العقيدة وهي العلم لا بد من بيان مراتب العلم وهي ثلاث: العلم اليقيني القطعي والعلم النظري وعلم غالب الظن، وسابين هذه المراتب، ومن خلال هذا البيان يتبين لنا أثر خبر الأحاد الصحيح في العقيدة وأنه يفيد العلم.

مراتب العلم:

أولاً: العلم اليقيني القطعي: هو الاعتقاد الجازم القاطع المطابق للواقع^(xc)، أي هو العلم الذي يثبت بالأدلة القطعية اليقينية كنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية المتواترة، والحكم العقلي الذي لا يقبل الرد لكونه من المسلمات كما في (الثلاثة أكثر من الاثنين) وهذا النوع يعرفه كل متعقل^(xci)، فهو يفيد العلم بلا استدلال لأنه يحصل لكل سامع وهذا العلم يجب القبول به والاعتقاد به ويكفر جاحده ومنكره..

ثانياً: العلم النظري: هو العلم اليقيني لكنه ليس ضرورياً بمعنى أنه ليس ظاهراً لكل أحد، إنما هو علم نظري استدلالي أي أنه يفيد العلم مع الاستدلال على الإفادة وهو لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر^(xcii).

ثالثاً: علم غلبة الظن أو (العلم الظني النظري)^(xciii).

الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك^(xciv)، وهذا يعني تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر.

وغلبة الظن: تعني قوة الظن، فإن الظن يتزايد، ويكون بعض الظن أقوى من بعض^(xcv).

وبناء على توضيح مراتب العلم فإنه لا يتم المعنى إلا بعد بيان أقسام خبر الواحد الصحيح وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الخبر الواحد الصحيح المجرد: أي الخبر الذي لم تحتف به قرائن تقويه.

ان خبر الأحاد الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول ولم يحتف بقرائن تقويه لا يفيد العلم اليقيني بل يفيد غلبة الظن^(xcvi).

وذهب ابن حزم وبعض أهل الحديث إلى أنه يفيد العلم، ونسب ذلك للباقي إلى الإمام أحمد وابن خويز منذاد للامام مالك^(xcvii).

قال الإمام الغزالي: "خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة فإننا لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين، وما حكي عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم، فلعلمهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجود العمل؛ إذ يسمى الظن علماً"^(xcviii).

وليس معنى قول الجمهور (لا يفيد العلم) أنه لا يلزم تصديقه بل أرادوا به أنه ليس بمنزلة الحديث المتواتر، لأن المتواتر يفيد علماً قاطعاً يقينياً، أما خبر الواحد فإنه يفيد الصدق والقبول، لكن يقع في الذهن أنه قد يحتمل وقوع الخطأ أو الكذب فيه،

وليس قصدهم في ذلك انه لا يجب التصديق بخبر الواحد الصحيح، بل قد قرر العلماء لزوم الاعتقاد ووجوب العمل بخبر الاحاد، يقول السرخسي: " فأما الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها فبعضها مشهورة وبعضها آحاد، وهي توجب عقد القلب عليه، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم^(xcix) .
وقال البيهقي: (فأما الأحاد في أحكام الآخرة فمن ذلك ما هو مشهور، ومن ذلك ما هو دونه لكنه يوجب ضرباً من العلم على ما قلنا، وفيه ضرب من العمل أيضاً، وهو عقد القلب عليه)^(c).
وقال الشافعي: (أما ما كان نصّاً كتابيّاً أو سنةً مجتمع عليها فيها مقطوع، ولا يسع الشكُّ في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب)^(ci).

ومن اقوال العلماء هذه يدل على انهم الزموا قبول خبر الواحد الصحيح في الاعتقاد والعمل ولم يفرقوا بينهما.

القسم الثاني: الخبر الواحد الصحيح المحتف بالقرائن:

إذا كان العلماء الزموا قبول خبر الواحد الصحيح المجرد عن القرائن المقوية له فإن من الأولى الزام الاعتقاد بحديث الاحاد الصحيح المحتف بالقرائن التي تجعله يفيد العلم النظري.

يرى الغزالي (رحمه الله) ان القرائن قد ترقى بالخبر الصحيح الى افادة العلم بقوله: "لأن مجرد الإخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة المخبرين وإن لم تكن قرينة، ومجرد القرائن أيضاً قد يورث العلم، وإن لم يكن فيه إخبار، فلا يبعد أن تتضمن القرائن إلى الأخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين، ولا ينكشف هذا إلا بمعرفة معنى القرائن وكيفية دلالتها"^(cii).

المبحث الثالث

اثبات العقيدة بحديث الصورة انموذجاً

المطلب الأول: تخريج الحديث وألفاظه

ثبت هذا الحديث من طرق عدة واستفاض واشتهر عند العلماء:

أولاً: أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن طريق معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - فاستمع الى ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال: فذهب فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته فزادوه ورحمة الله قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم طوله ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن)^(ciii) وقد رواه الامام احمد في مسنده^(civ)، والبخاري في صحيحه^(cv)، ومسلم في صحيحه^(cvi)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد^(cvii)، كلهم من طريق عبد الرزاق.

ثانياً: أخرج مسلم في صحيحه من طريق المثني بن سعيد عن قتاده عن ابي ايوب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ آخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(cviii) وقد رواه الامام احمد^(cix) وابن خزيمة^(cx) وغيرهم.

ثالثاً: أخرجه الامام مسلم أيضاً في صحيحه من طريق سفيان بن عيينه، عن ابي الزناد، عن ابي هريرة بلفظ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ آخَاهُ، فَلَا يَأْطَمَنَّ الْوُجْهَ)^(cxi) ورواه احمد في مسنده^(cxii) وغيرهم.

رابعاً: أخرجه الامام احمد في مسنده من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن ابي هريرة بلفظ: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَأَلْتَجَنَّبِ الْوُجْهَ، وَلَا يَقُلْ: قَتَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَسْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)^(cxiii).
وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد من طريق ابن الليث عن محمد بن سعيد عن ابي هريرة^(cxiv).

خامساً: أخرج ابن ابي عاصم من طريق الأعمش، عن حبيب بن ابي ثابت، عن عطاء بن ابن عمر بلفظ: «لَا تُقْبَحُوا الْوُجُوهَ، فَإِنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»^(cxv).

وأخرجه عبد الله بن احمد في السنة^(cxvi)، وابن خزيمة في التوحيد^(cxvii)، والأجري في الشريعة^(cxviii)، والدارقطني في الصفات^(cxix)، والبيهقي في الاسماء والصفات^(cxx).

وفي لفظ اخر لابن ابي العاصم في السنة بنفس هذا الاسناد: «لَا تُقْبَحُوا الْوُجُوهَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(cxxi).

وقد صحح جمع من العلماء حديث: «إِنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»، قال الخلال: أخبرني حرب: قال سمعت اسحاق بن راهويه يقول: قد صح عن النبي: «إِنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»^(cxxii).

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير اسحاق بن اسماعيل الطالقاني وهو ثقة وفيه ضعف"^(cxxiii).

وقال الحافظ ابن حجر: "الزيادة أخرجه ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات"^(cxxiv).

ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل لهذا الحديث قائلاً: "وقال حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت إسحاق بن راهويه يقول صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن وقال إسحاق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح"^(cxxv).

وقد اعل بعض العلماء الطريق الخامس الذي روي بلفظ (صورة الرحمن) بثلاث علل، كإبن خزيمة في كتاب التوحيد قائلاً: "فإن في الخبر عللاً ثلاثاً، إحداهن: أن الثوري قد خالف الأعمش في إسناده، فأرسل الثوري ولم يقل: عن ابن عمر والثانية: أن الأعمش مدلس، لم يذكر أنه سمعه من حبيب بن ابي ثابت والثالثة: أن حبيب بن ابي ثابت: أيضاً مدلس، لم يعلم أنه سمعه من عطاء"^(cxxvi).

وقال الالباني: (وهذا اسناد رجال الشيخين ولكن له اربع علل، ذكر ابن خزيمة ثلاث علل) ثم قال: (قلت: والعلل الرابعة: هي جرير بن عبد الحميد فانه وان كان ثقة كما تقدم فقد ذكر الذهبي في ترجمته في الميزان ان البيهقي ذكر في سننه في ثلاثين حديثاً لجرير بن عبد الحميد قال: (وقد نسب في اخر عمره الى سوء الحفظ)^(cxxvii).

وقد رد الشيخ حمود التويجري على العلل التي علل لها الامام ابن خزيمة - رحمة الله - قائلاً: (والجواب عن هذا التعليل من وجوه أحدها: أن يقال أن العلل التي ذكرها ابن خزيمة والالباني واهية جداً، فأما مخالفة الثوري للأعمش فإنها لا تؤثر في رواية الأعمش، لأن كلاً منهما حافظ امام، وشيخ من شيوخ الاسلام، وقد قال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث، وأعلمهم للفرائض، وقال عمرو بن علي الفلاس: كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه، وقال يحيى القطان: الأعمش علامة الاسلام^(cxxviii)، ثم نقل جمع من أقوال أئمة الجرح والتعديل في الثناء على الأعمش، ثم قال: (فضائل الأعمش كثيرة جداً، وهو من شيوخ الثوري، ومن كان بهذه المثابة من الفضائل فروايته لا تعلق بمخالفة الثوري له، لأنه قد حفظ ما لم يحفظه الثوري)^(cxxix).

ثم قال: (أما عن عنة الأعمش في روايته عن حبيب بن ابي ثابت فإنها لا تؤثر في صحة الاسناد لان الأعمش معدود من المرتبة الثانية من المدلسين، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه الذي سماه "تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" وذكر ان اهل هذه المرتبة قد احتمل الأئمة تدليسهم واخرجوا لهم في الصحيح لاماتهم وقلة تدليسهم في جنب ما روي، وايضاً فان موافقة الثوري للأعمش في رواية الحديث عن حبيب بن ابي ثابت تدل على ان الأعمش لم يدلس في روايته عنه)^(cxxx).

قال الحافظ ابن حجر عند كلامه عن طبقات المدلسين: (وهم على خمس مراتب:

الاولى: من لم يوصف بذلك الأ نادراً كحبيبي بن سعيد الانصاري، ثانياً: من احتمل الأئمة تدليسه واخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس الا في ثقة كابن عيينة)^(cxxxi)، وقد ذكر ابن حجر الأعمش من اهل الطبقة الثانية^(cxxxii).

وقد رد الشيخ حمود التويجري على العلة الثالثة فقال: "وأما عن عنة حبيب بن ابي ثابت في روايته عن عطاء فإنها لا تؤثر في صحة الاسناد لان الظاهر انه لم يدلس في هذه الرواية، ويدل على ذلك انه كان يروي عن ابن عمر رضي الله عنه مباشرة، فلو كان قد دلس في هذا الحديث لكان جديراً ان يرويه عن ابن عمر رضي الله عنه بدون واسطة بينه وبينه ليحصل له علو الاسناد، ولكن لما رواه عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنه دل ذلك على انه لم يدلس في روايته، وقد قال ابن ابي مريم عن ابن معين انه قال: في حبيب بن ابي ثابت ثقة حجه قيل له ثبت"^(cxxxiii).

وقال ابن عدي عن حبيب بن ابي ثابت هو ثقة حجه، ويفهم من كلام ابن عدي وابن معين ان رواية حبيب عن عطاء لا تؤثر فيها العنة^(cxxxiv).

وقد ورد على الامام ابن خزيمة والالباني تضعيفهم لحديث (لصورة الرحمن) من وجه اخر: ان حديث الصورة قد صححه الامام احمد واسحاق بن راهويه، فلا ينبغي ان يلتفت الى تضعيف ابن خزيمة والالباني له، لان الامام احمد واسحاق ابن راهويه اعلم بالأسانيد والعلل ممن اقدم على تضعيف الحديث بغير مستند صحيح^(cxxxv).
وقد رد على الشيخ الالباني الشيخ عبد الدويش في العلة الرابعة وهي: أن جريراً نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ، قائلاً: "فجوابه أن يقال أن هذا الحديث رواه عن جرير أئمة حفاظ، مثل اسحاق بن راهويه، وقد جزم بصحة الحديث ابي معمر، واسماعيل بن موسى، وهرون بن معروف ونحوهم، ولم يذكر أحد منهم انه أخطأ فيه بل روه قائلين له، وتلقاه عنهم العلماء بالقبول، فهذا برهان واضح أن جريراً قد حفظه هذا لو لم يروه غير جرير فكيف وقد رواه عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب عن عطاء إلا انه ارسله"^(cxxxvi).

المطلب الثاني: أقوال العلماء في عود الضمير

اختلف العلماء في أن الضمير في حديث: (خلق آدم على صورته) يعود على من؟ ذهبوا في ذلك الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الضمير في (صورته) يعود على المضروب، والى هذا ذهب ابن خزيمة (رحمه الله) حيث قال: (توهم بعض من لم يتحر العلم أن قوله (على صورته) يريد صورة الرحمن عز ربنا وجل عن أن يكون هذا معنى الخبر، بل معنى قوله: (خلق آدم على صورته) الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب والمشتوم، أراد رسول الله ﷺ أن الله خلق آدم على صورة هذا المضروب، الذي أمر الضارب باجتنا بوجهه بالضرب، والذي قبح وجهه، فزجر ﷺ أن يقول: (وجه من أشبه وجهك)، لأن وجه آدم شبيهه وجهه بنبيه، فإذا قال الشاتم لبعض بني آدم: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، كان مقبحاً وجه آدم صلوات الله عليه وسلامه، الذي وجوه بنيه شبيهة بوجه أبيهم، فتفهموا رحمكم الله معنى الخبر، لا تغلطوا فتضلوا عن سواء السبيل، وتحملوا على القول بالتشبيه الذي هو ضلال)^(cxxxvii).

قال ابو حاتم بن حبان: (يريد به صورة المضروب، لأن الضارب اذا ضرب وجه أخيه المسلم ضرب وجهاً خلق الله آدم على صورته)^(cxxxviii).

قال ابن حجر: (واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على انه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولو لا أن المراد والتعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها)^(cxxxix).

قال ابن فورك: "وأظهر وجوه التأويل في ذلك ما قيل: ان الخبر خرج على سبب، وذلك أن النبي ﷺ مرّ برجل يضرب ابنه، أو عبده في وجهه لطمأ، أو يقول: قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك، فقال ﷺ: (اذا ضرب أحدكم عبده فليترك الوجه، فان الله خلق آدم على صورته)، وعلى هذا فالضمير يعود على المضروب، وخصّ آدم بالذكر، لأنه هو الذي ابتدأت خلقه وجهه على الحد الذي يحتذى عليها من بعده، كأنه ينبه على انك قد سببت آدم ومن ولد، مبالغة له في الردع على مثله"^(cxl).

قال النووي: "اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: الضمير في صورته عائد على الاخ المضروب، وهذا ظاهر رواية مسلم، وقالت طائفة: يعود الى آدم وفيه ضعف، وقالت طائفة: يعود الى الله تعالى، ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى: **أأظلم عجا عم**^(cxli)، وكما يقال في الكعبة: بيت الله ونظاره، والله اعلم"^(cxlii).

القول الثاني: ان الضمير يعود الى آدم:

قال ابراهيم ابن ابان الموصلي: "سمعت ابا عبدالله وجاءه رجل فقال: اني سمعت ابا ثور يقول: إن الله خلق آدم على صورة

نفسه، فأطرق طويلاً ثم ضرب بيده على وجهه ثم قال: هذا كلام سوء هذا كلام جهم هذا جهمي لا تقربوه" (cxliii).
ونقل محمد بن جعفر عن ابي يعقوب الشعراني انه: "حكى انه سأل ابا ثور عن خلق آدم على صورته فقال: انما هو على صورة ادم ليس هو على صورة الرحمن" (cxliv).
وقال حمدان سألت ابا ثور عن قول النبي ﷺ: "ان الله خلق ادم على صورته فقال: على صورة ادم، وكان هذا بعد ضرب احمد بن حنبل والمحنة" (cxlv).

ونقل ابن تيمية عن ابي بكر المروزي (cxlvi): "انه قال ذكرت لابي عبدالله عن بعض المحدثين بالبصرة انه قال: قول النبي (ﷺ: خلق الله ادم على صورته) قال صورة الطين قال هذا جهمي... وروى الخلال عن ابي طالب من وجهين قال: سمعت ابا عبدالله يعني احمد بن حنبل يقول من قال ان الله خلق ادم على صورة ادم فهو جهمي واي صورة كانت لادم قبل ان يخلقه" (cxlvii).

قال الجويني: "الهاء راجعة على العبد المنهي عن ضربه، ويمكن صرف الهاء الى ادم نفسه، ومعنى الحديث على ذلك: ان الله تعالى خلق آدم بشراً سوياً من غير والد ووالدة" (cxlviii).

ونقل الامام البيهقي عن ابي سليمان الخطابي في قوله: (خلق الله ادم على صورته) قائلاً: "الهاء وقعت كناية بين اسمين ظاهرين، فلم تصلح أن تصرف الى الله عز وجل لقيام الدليل على أنه ليس بذي صورة سبحانه ليس كمثل شيء، فكان مرجعها الى آدم عليه السلام" (cxlix).

ونسبه ابن قتيبة الى أهل الكلام، قائلاً: "فقال قوم من أصحاب الكلام: أراد خلق آدم على صورة آدم، لم يزد على ذلك" (cl).
والى هذا الرأي ذهب الحافظ العراقي من المحدثين (cli).
القول الثالث: أن الضمير يعود على الله ﷻ:

ذكر ذلك الامام أحمد بن حنبل فيما أملاه على بعض اصحابه من أقوال أهل السنة والجماعة، قال القاضي ابو الحسين بن يعلى في ترجمة ابي جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي: " نقلت من خط أحمد الشنجي بإسناده قال: سمعت محمد بن عوف يقول: أملئ علي أحمد بن حنبل ... فذكر جملة من المسائل التي أملاها عليه مما يعتقد أهل السنة والجماعة ومنها: وأن آدم ﷺ خلق على صورة الرحمن، كما جاء الخبر عن رسول الله ﷺ" (clii).

قال ابن قتيبة الدينوري: "والذي عندي -والله تعالى أعلم- أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والاصابع والعين، وانما وقع الإلف لتلك، لمحبتها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه، لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد" (cliii).

قال الامام الأجري في حديث: (لا تقبحوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن جل وعز)، " هذه من السنن التي يجب على المسلمين الايمان بها، ولا يقال فيها كيف ولم، بل تستقبل بالتسليم والتصديق وترك النظر، كما قال من تقدم من أئمة المسلمين" (cliv).

قال ابن تيمية: " والكلام على ذلك؛ أن يقال هذا الحديث لم يكن بين المسلمين من القرون الثلاثة نزاع، في أن الضمير عائد الى الله، فانه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة، وسياق الاحاديث كلها يدل على ذلك" (clv).

وقال أيضاً: " في إخباره بخلق آدم في ضمن حديث طويل إذا ذكر على وجهه زال كثير من الأمور المحتملة ولكن ظهر لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة جعل طائفة الضمير فيه عائداً إلى غير الله تعالى حتى نقل ذلك عن طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمورهم كأبي ثور وابن خزيمة وأبي الشيخ الأصبهاني وغيرهم" (clvi).
المطلب الثالث: ردود أصحاب الأقوال الثلاثة على بعضهم
أولاً: رد أصحاب القول الثالث على أصحاب القول الأول:

قال ابن قتيبة: " في سرد لأقوال الأئمة في تأويل هذا الحديث، ومنها: " أن المراد بأن الله -جل وعز- خلق آدم على صورة الوجه، لا فائدة فيه، والناس يعلمون أن الله تبارك وتعالى خلق آدم، على خلق ولده، ووجهه على وجوههم، وزاد قوم في الحديث: إنه -عليه السلام- مر برجل يضرب وجه رجل آخر، فقال: "لا تضربه، فإن الله تعالى، خلق آدم -عليه السلام- على صورته"، أي صورة المضروب، وفي هذا القول من الخلل، ما في الأول" (clvii).

ونقل الذهبي أن الطبراني قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: " قال رجل لأبي إن رجلاً قال: خلق آدم على صورته، أي صورة الرجل، فقال: كذب هذا قول الجهمية، وأي فائدة من هذا" (clviii).

وذكر الذهبي في ترجمة محمد بن اسحاق بن خزيمة قائلاً: " وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة، فليعذر من تأول بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل بل آمنوا وكفوا وفوضوا علم ذلك الى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة ايمانه وتوخيه لاتباع الحق - أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا" (clix).

ثانياً: رد أصحاب القول الثالث على أصحاب القول الثاني:

قال الامام أحمد لما ذكر له قول ابي ثور المتقدم: "من قال أن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي، وأي صورة كانت لادم قبل أن يخلقه؟" (clx).

وقال ابن قتيبة بعد ذكره لهذا القول: " ولو كان المراد هذا، ما كان في الكلام فائدة، ومن يشك في أن الله تعالى خلق الانسان على صورته، والسباع على صورها، والانعام على صورها" (clxi).

وقد ساق ابن تيمية لفساد هذا القول تسعة أوجه في كتابه نقض التأسيس (clxii)، نذكر منها ثلاثة أوجه وهي كافية في ابطاله:
الوجه الأول: أنه اذا قيل: اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه، فان الله خلق آدم على صورة آدم، ولا تقبحوا الوجه، ولا يقل أحدكم قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فان الله خلق آدم على صورة آدم، كان هذا من أفسد الكلام، فإنه لا يكون بين العلة والحكم مناسبة أصلاً، فان كون آدم مخلوقاً على صورة آدم، فأى تفسير فسر به فليس في ذلك مناسبة للنهي عن ضرب وجوه

بنيه، ولا عن تقبيحها، وتقبيح ما يشبهها، وانما دخل التلبس بهذا التأويل حيث فرق الحديث المروي (إذا قاتل أحدكم فليتنق الوجه) مفرداً، وروي قوله (أن الله خلق آدم على صورته) مفرداً، أما مع اداء الحديث على وجهه فإن عود الضمير الى آدم يمنع فيه، وذلك أن خلق آدم على صورة آدم سواء كان فيه تشريف لأدم أو كان فيه اخبار مجرد بالواقع فلا يناسب هذا الحكم (clxiii).

الوجه الثاني: أن الله خلق سائر أعضاء آدم على صورة آدم، فلو كان مانعاً من ضرب الوجه أو تقبيحه لوجب أن يكون مانعاً من ضرب سائر الوجوه، وتقبيح سائر الصور، وهذا معلوم الفساد في العقل والدين، وتعليل الحكم الخاص بالعلة المشتركة من أقبح الكلام، وإضافة ذلك الى النبي ﷺ، لا يصدر الا عن جهل عظيم أو نفاق شديد، إذ لا خلاف في علمه وحكمه وحسن كلامه وبيانه (clxiv).

الوجه الثالث: ان هذا تعليل للحكم بما يوجب نفيه، وهنا من أعظم التناقض، وذلك انهم تأولوا الحديث على أن آدم لم يخلق من نطفة وعلقة ومضغة، وعلى انه لم يتكون في مدة طويلة بواسطة العناصر، وبنوه قد خلقوا من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة، وخلقوا في مدة من عناصر الارض، فان كانت العلة المانعة من ضرب الوجه وتقبيحه كونه خلق على صورة ذلك الوجه، وهذه العلة منتفية في بنيه، فينبغي أن يخلقوا كما خلق لأدم على صورهم التي هم عليها، بل نقلوا من نطفة الى علقة ثم الى مضغة... الخ (clxv).

والعجب ان ابن حجر في الفتح قال: "وزعم بعضهم أن الضمير يعود الى آدم أي على صفته، أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل" (clxvi).

وقال الشيخ التويجري: "وما أبعد من الاحتمال، وانما هو قول باطل مردود بالنص أن الله خلق آدم على صورة الرحمن" (clxvii).

المطلب الرابع: اثبات الصورة لله عز وجل

دلت نصوص الكتاب والسنة واجماع السلف الصالح أن الله تعالى يوصف بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، ونفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه، أو نفاه عنه رسول الله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تكييف (clxviii)، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (clxix)، ومعاذ الله أن يكون في نصوص الوحي ما يقتضي تشبيهاً أو تمثيلاً، وأن حديث النبي: (أن الله خلق آدم على صورته) (clxx)، يحمل على ظاهره، كما نص على ذلك جماعة من السلف والخلف، وأنه لا يستلزم تشبيهاً ولا تمثيلاً.

قال ابن الأثير: "في أسماء الله تعالى «المصور» وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها، فأعطى كل شيء منها صورة خاصة، وهيئة منفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها، وفيه «أتاني الليلة ربي في أحسن صورة» (clxxi) الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته، وعلى معنى صفته، يقال صورة الفعل كذا وكذا: أي هيئته، وصورة الأمر كذا وكذا: أي صفته، فيكون المراد بما جاء في الحديث أنه أتاه في أحسن صورة" (clxxii).

قال ابن تيمية: "لفظ الصورة في الحديث كسائر ما ورد من الاسماء والصفات التي قد يسمى المخلوق بها على وجه التقييد، وإذا اطلقت على الله اختصت به، مثل العليم، والقدير، والرحيم، والسميع والبصير، ومثل خلقه بيده، واستوائه على العرش ونحو ذلك" (clxxiii).

وقد دلت أدلة كثيرة من السنة النبوية الصحيحة على صفة الصورة لله، منها أحاديث: "خلق آدم على صورته" (clxxiv)، و"خلق آدم على صورة الرحمن" (clxxv)، وحديث ابي سعيد الخدري ﷺ الطويل في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وفيه: "فيايتهم الجبار في صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا... (clxxvi) وحديث: "رأيت ربي في أحسن صورة" (clxxvii).

قال ابن قتيبة الدينوري: "والذي عندي — والله تعالى أعلم — أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والاصابع والعين، وانما وقع الالف لتلك لمحبتها في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد" (clxxviii). قال القاضي ابو يعلى الفراء في معنى حديث: "رأيت ربي في أحسن صورة" (clxxix)، اعلم أن الكلام في هذا الخبر يتعلق به فصول: أحدها جواز اطلاق الصورة عليه" (clxxx).

ولا ريب في أن الصورة صفة ذاتية ثابتة لله عز وجل كما هو واضح من خلال الأحاديث النبوية الصحيحة وأقوال العلماء، وان الخلاف بين العلماء محصور في الضمير في لفظة "صورته"، وهل يصلح حديث: "صورة الرحمن" مفسراً له أم لا؟. تبين من خلال البحث أن الحديث صحيح بلا شك، وانه يصلح أن يكون مفسراً لحديث الصورة، وكذلك سردنا حديثين آخرين لإثبات الصورة لله، فالواجب هو اثبات هذه الصفة لله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تكييف، وان اثباته لا يستلزم التشبيه والتمثيل، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (clxxxi).

النتائج

1. إن القائلين بأن حديث الأحاد لا تثبت به عقيدة كونه يفيد الظن يقولون في الوقت نفسه بأن الأحكام تثبت بحديث الأحاد، وهم بهذا يفرقون بين الأحكام والعقائد.
2. الذي نراه أن كل حديث أحادي صحيح سواء كان في أحد الصحيحين أو في غيرهما، وتلقته الأمة بالقبول من غير تكبير منها عليه، فإنه يفيد العلم وهو حجة قاطعة في الدين سواء كان في العقائد أو في غيرها.
3. لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفرقون بين أحاديث الأحاد وغيرها في العقيدة، وقد كان الرسول ﷺ يرسل أحاداً من أصحابه إلى القبائل لتعليمهم الدين أصوله وفروعه ولم يطلب منهم أن يثبتوا أو يرسلوا من يستوضح الأمر فدل ذلك على حجية خبر الأحاد.
4. لو قلنا أن أخبار الأحاد عن رسول الله ﷺ لا تفيد العلم فان ذلك يؤدي الى أحد أمرين: إما أن يقال إن الرسول لم يبلغ شيء

غير القرآن وما رواه عنه عدد التواتر، وما سوى ذلك لم تقم به الحجة ولا التبليغ، وإما أن يقال إن الحجة والتبليغ حاصلان بما لا يوجب علماً ولا يقتضي عملاً، وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخبار النبي ﷺ التي رواها الثقات العدول الحفاظ وتلقي الأمة لها بالقبول لا تفيد علماً، وهذا ظاهر بطلانه ولا خفاء به.

5. ان الرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يقبلون بخبر الواحد ويقطعون به، فقد قبل خبر الواحد نبي الله موسى عليه السلام من الذي جاءه من أقصى المدينة فقبل خبره وجزم به وخرج هارياً من المدينة، كما قبل خبر بنت نبي الله شعيب لما قالت له ان ابي يدعوك وقبل خبر ابيها بقوله: هذه ابنتي وتزوجها بخبر ابيها الأحاد، وقيل نبي الله يوسف عليه السلام خير ساقى الملك الذي جاءه يسأله عن الرؤيا وقال له: ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة.

6- قبول النبي ﷺ بخبر الأحاد من الذين كانوا يخبرونه عن نقض المعاهدين للعهد الذي بينهم وبين رسول الله، وغزا رسول الله ناقضي العهد بخبر من أخبره وهم أحاد.

7. أن الخلاف بين العلماء في إفادة خبر الأحاد هل يفيد العلم أم الظن خلافٌ لفظي، لأن الذين يقولون بأن خبر الأحاد يفيد الظن هم أنفسهم يقولون بوجود العمل به فكيف يتصور العمل بدون العلم؟ فالعمل فرع تصور العلم، وتخصيص الاحتجاج بأحاديث الأحاد في الأحكام دون العقيدة تخصيص بدون مخصص ولا أصل له يعتمد عليه .

8. كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وأئمة السنة بعدهم الاحتجاج بالسنة في أمور الدين دون تمييز بين متواتر السنة وأحاديثها، ومما تردد عن بعض الصحابة بعدم قبول بعض الأحاديث ليس كونها أحاديث أحاد بل كان بسبب الريبة في الصحة أو تهمة الراوي.

9— أن حديث الأحاد يفيد العلم والعمل معاً، إذا توافرت فيه الشروط المعتمدة للقبول، ولم يطعن فيه أحد من علماء الحديث، سواء أكان عند البخاري ومسلم أم عند غيرهما.

الهوامش

- (i) سورة آل عمران: الآية: 132.
- (ii) سورة محمد: من الآية: 33.
- (iii) ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 258/4 مادة (خبر)، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م 157/7، مادة (خير).
- (iv) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط2، 1421هـ - 2000م، 41/1.
- (v) مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (ت: 1052هـ) المحقق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م، 37/1.
- (vi) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: 1403هـ)، دار الفكر العربي، ص17.
- (vii) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شُهبة، ص41.
- (viii) ينظر: تهذيب اللغة 222/14، ومقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م. 84/6 مادة (وتر)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3 - 1414هـ، 275/5.
- (ix) ينظر: نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، ص46، وتيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط10، 1425هـ-2004م، ص23.
- (x) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر دمشق-سورية، ط3، 1418هـ -1997م، ص404-405.
- (xi) تيسير مصطلح الحديث، الطحان، ص25.
- (xii) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص190.
- (xiii) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير السخاوي (ت: 902هـ) المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 2001م، ص138.
- (xiv) ينظر: جمهرة اللغة 507/1، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م، 440/2، مادة (أحد).
- (xv) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، 16/1-17.
- (xvi) تهذيب اللغة، 52/6، ومقاييس اللغة، 222/3 مادة (شهر).
- (xvii) نزهة النظر، ص46، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة، 621/2.
- (xviii) ينظر: التوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، مكتبة أضواء السلف، ط1، - 1418هـ - 1998م، ص49.

- (xix) ينظر: العين 76/1، ومقاييس اللغة 38/4.
- (xx) ينظر: العين 76/1، والصحاح تاج اللغة، 885/3، ومقاييس اللغة 38/4، وتهذيب اللغة 64/1.
- (xxi) ينظر: تيسير مصطلح الحديث، ص 35.
- (xxii) ينظر: الصحاح تاج اللغة، 191/1، ولسان العرب، 639/1.
- (xxiii) اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، ص 166.
- (xxiv) العين، 14/3 مادة (صح)، وتهذيب اللغة الأزهرية 260/3.
- (xxv) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ/1986م، ص 12، واختصار علوم الحديث، ابن كثير، ص 21.
- (xxvi) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ/1983م، ص 155.
- (xxvii) ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: 395هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ص 81.
- (xxviii) التعريفات للجرجاني، ص 144.
- (xxix) سورة الحاقة: الآية: 20.
- (xxx) سورة البقرة: من الآية: 46.
- (xxxi) سورة الجاثية: من الآية: 32.
- (xxxii) مقاييس اللغة، 86/4 مادة (عقد).
- (xxxiii) لسان العرب، 296/3.
- (xxxiv) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 421/2.
- (xxxv) ابجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: 1307هـ)، دار ابن حزم، ط 1، 1423 هـ - 2002م، ص 482—483.
- (xxxvi) الاسئلة والاجوبة في العقيدة، صالح بن عبد الرحمن الأطرم، ص 7.
- (xxxvii) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1399هـ—1979م، 319/3—320.
- (xxxviii) التعريفات، الجرجاني، ص 135.
- (xxxix) ينظر: صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، علوي عبدالقادر السقاف، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1426هـ — 2005م، ص 229.
- (xl) درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (ت: 728هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط 2، 1411هـ/1991م، 223/7.
- (xli) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، 108/ 1، والعدة، القاضي أبو يعلى، 3 / 899-900، والمسودة في أصول الفقه، ابن تيمية، ص 242-243.
- (xlii) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 124/1.
- (xliii) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 371/2.

- (xlv) ينظر: الصواعق المرسلّة، ابن القيم، 802/3-890.
- (xlvi) سورة المائدة: من الآية: 67.
- (xlvii) ينظر: التفسير الكبير، 358/11.
- (xlviii) مختصر الصواعق المرسلّة، 579.
- (xlix) سورة الإسراء: من الآية: 36.
- (l) سورة النجم: من الآية: 28.
- (li) ينظر: مختصر الصواعق، 578.
- (lii) سورة التوبة: الآية: 122.
- (liii) سورة الحجرات: من الآية: 9.
- (liiii) صحيح الامام البخاري، كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، 86/9.
- (liv) ينظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (ت: 1327هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1406هـ، 210/1.
- (lv) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب العلم، حديث كعب بن مالك، 62/1 برقم (294) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
- (lvi) الرسالة، الشافعي، ص401.
- (lvii) أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، 127/1 برقم (617) واللفظ له، والامام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، 768/2 برقم (1092).
- (lviii) حجية خبر الأحاد في العقائد والأحكام، عامر بن حسن صبري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص27.
- (lix) أخرجه الامام البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب صيل بخمر في الطريق 3 / 132 برقم (2464) واللفظ له، والامام مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، 3 / 1570، برقم (1980).
- (lx) أخرجه الامام البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة 2 / 119 برقم (1458) ومسلم، كتاب الايمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 1 / 51 برقم (19).
- (lxi) أخرجه الامام البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق} 6 / 22 برقم (4491).
- (lxii) ينظر: مختصر الصواعق، ص577.
- (lxiii) ينظر: المستصفي 1 / 119-120.
- (lxiv) الإحكام في اصول الأحكام، الأمدي 2 / 69.
- (lxv) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 25 / 67.
- (lxvi) مختصر الصواعق المرسلّة، ص584.
- (lxvii) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 25 / 67.
- (lxviii) التمهيد لما في الموطأ، ابن عبد البر، 1 / 7.
- (lxix) التمهيد لما في الموطأ، ابن عبد البر، 1 / 2.
- (lxx) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، 1 / 71 - 72.
- (lxxi) التقريب والتيسير للنووي، ص28.
- (lxxii) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، 1 / 125.
- (lxxiii) ينظر: الإحكام للأمدي 2 / 33-34.

(lxxiv) حجية خبر الأحاد في العقائد والأحكام، فرحانة بنت علي شويته، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص15-16.

(lxxv) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م، 303/1.

(lxxvi) سورة الحجرات: من الآية: 6.

(lxxvii) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، 334/1.

(lxxviii) الإحكام للآمدي: 31/2.

(lxxix) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م، 138/1.

(lxxx) ينظر: الإحكام للآمدي 2/32، المسودة، ابن تيمية، 240، أصول السرخسي 25/2.

(lxxxi) النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ/1984م، 139/1.

(lxxxii) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص28، والتقييد والإيضاح، ص41—42، وخبر الواحد وحجيته، الشنقيطي ص188.

(lxxxiii) نزهة النظر، للحافظ ابن حجر، ص54.

(lxxxiv) أصول السرخسي: 1/112، وكشف الأسرار للبخاري: 2/370، وقواطع الأدلة في الأصول 2/15،

(lxxxv) ينظر: مختصر الصواعق: ص531، والمسودة: ص242—243، وشرح مختصر الروضة: 128/3—129.

(lxxxvi) ينظر: نزهة النظر: 1/45—46.

(lxxxvii) سورة النجم: من الآية: 23.

(lxxxviii) سورة يوسف: من الآية: 110.

(lxxxix) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:911هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، 143/1—144.

(xc) التعريفات، الجرجاني، ص259، والوسيط في علوم مصطلح الحديث، ابوشهبة، ص191.

(xci) خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة، نور الدين محمد عتر الحلبي، مجلة التراث العربي - مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد: 11 - 1403 هـ، ص169.

(xcii) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر 1/45.

(xciii) ينظر: المصدر نفسه، 1/44.

(xciv) التعريفات، الجرجاني، ص144.

(xcv) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (ت:458هـ) حققه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، بدون ناشر، ط2، 1410هـ - 1990م. 83/1.

(xcvi) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت:1338هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط1، 1416هـ - 1995م، 729/2.

(xcvii) ينظر: تدريب الراوي، 1/75.

- (xcviii) المستصفي، 116/1.
- (xcix) اصول السرخسي، 329/1.
- (c) كشف الاسرار على اصول البزدوي، 376/2.
- (ci) الرسالة ، الشافعي، ص460.
- (cii) المستصفي ، الغزالي، ص 108.
- (ciii) مصنف عبد الرزاق، كتاب اهل الكتابين، باب: كيف السلام والرد، المكتب الاسلامي_ بيروت، ط2، 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، 384/10، برقم(19435).
- (civ) مسند الامام احمد، مسند ابي هريرة رضي الله عنه، 504/13 برقم (8171) قال شعيب الارنؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (cv) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب: بدء السلام، 2299/5 برقم(5873).
- (cvi) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب: يدخل الجنة اقوام افندتهم مثل افئدة الطير، 2183/4 برقم (2841).
- (cvii) التوحيد، ابن خزيمة، مكتبة الراشد_ السعودية_ الرياض، ط5، 1414هـ_ 1994م، ت: عبدالعزيز بن ابراهيم الشهوان، 94/93/1 برقم(44).
- (cviii) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: خلق الانسان، 2017/4 برقم (2612).
- (cix) مسند الامام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 81/14، برقم (8339) قال شعيب الارنؤوط: اسناده صحيح على شرط مسلم.
- (cx) التوحيد، ابن خزيمة، باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم، 84/1 برقم(6).
- (cxi) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: خلق الانسان خلقا لا يملك، 2017/4 برقم(2612).
- (cxii) مسند الامام أحمد، مسند ابي هريرة رضي الله عنه، 275/12 برقم (7323) قال شعيب الارنؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيخين، واخرجه ابن حبان (5605) ، والأجري في "الشريعة" ص 314،
- (cxiii) مسند الامام احمد، 382/12 برقم(7420) قال شعيب الارنؤوط: اسناده قوي، وابن خزيمة في كتاب التوحيد، 82/1.
- (cxiv) التوحيد، ابن خزيمة 81/1، والسنة، ابن ابي عاصم ، المكتب الاسلامي_ بيروت، ط1، ت: محمد ناصر الزين الالباني ، 229/1، برقم(519).
- (cxv) السنة، ابن ابي عاصم، 229/1، برقم(517)، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 106/8 رقم(13220).
- (cxvi) السنة، عبدالله بن احمد بن حنبل، دار ابن القيم- الدمام، ط1، سنة1406هـ، ت: محمد القحطاني، 268/1، برقم(498).
- (cxvii) التوحيد، ابن خزيمة، 85/1، برقم(41).
- (cxviii) الشريعة، الأجري، 1152/3، برقم(725).
- (cxix) الصفات، الدار قطني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط:1، سنة 1402هـ، ت: عبدالله الغنيمان، 37/1 برقم(48).
- (cxx) الاسماء والصفات، البيهقي، باب: ما ذكر في الصورة، مكتبة السوادي، جدة، ط:1، 1413هـ — 1993م، ت: عبدالله بن محمد الحاشدي، 64/2، برقم (640).
- (cxxi) السنة، ابن ابي عاصم، 229/1، برقم(518).
- (cxxii) السنة، لحرب بن اسماعيل الحنظلي، دار اللؤلؤة- بيروت. ط1، سنة 2014م، ت: عادل الحمان، 303/1، برقم(564).
- (cxxiii) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 198/8 برقم(13220).
- (cxxiv) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة- بيروت، ت: محب الدين الخطيب، 183/5.

- (cxxv) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، 183/5.
- (cxxvi) التوحيد، لابن خزيمة، 87/1.
- (cxxvii) سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد بن ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف-الرياض، ط:1، 1412، 317-316/3، برقم(1175).
- (cxxviii) عقيدة اهل الايمان في خلق ادم على صورة الرحمن، للشيخ حمود بن عبدالله التويجري، دار اللواء-الرياض، ط:1، سنة1409هـ - 1989م، ص22.
- (cxxix) المصدر نفسه، ص22.
- (cxxx) عقيدة اهل الايمان في خلق ادم على صورة الرحمن، التويجري، ص22-23.
- (cxxxii) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، مكتبة المنار-عمان، ط:1، سنة 1403هـ-1983م، ت: عاصم القريوتي، 13/1.
- (cxxxiii) المصدر نفسه، 33/1.
- (cxxxiii) عقيدة اهل الايمان، حمود التويجري، ص23.
- (cxxxiv) ينظر: المصدر نفسه، ص23.
- (cxxxv) ينظر: عقيدة اهل الايمان، حمود التويجري، ص25.
- (cxxxvi) دفاع اهل السنة والايمان عن حديث خلق آدم على صورة الرحمن، للشيخ عبدالله بن محمد بن أحمد الدويش، دار العليان - المملكة العربية السعودية، ط1، 1411هـ - 1990م، ص8-9.
- (cxxxvii) التوحيد لابن خزيمة، 84/1.
- (cxxxviii) صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي(ت:354هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت - ط2، 1414هـ- 1993م، تحقيق: شعيب الارنؤوط، 419/12.
- (cxxxix) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 183/5.
- (cxl) مشكل الحديث وبيانه، محمد بن الحسن بن فورك(ت:406هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1985م، ص48-49.
- (cxli) سورة الأعراف: من الآية:73.
- (cxlii) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، لابي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت:676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط2، سنة 1392هـ، 166/16.
- (cxliii) طبقات الحنابلة، محمد بن ابي يعلى(ت:526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة-بيروت - ط1، 93/1.
- (cxliv) طبقات الحنابلة، 212/1.
- (cxlv) المصدر نفسه، 309/1.
- (cxlvi) أحمد بن محمد بن حجاج، أبو بكر المرؤذي: عالم بالفقه والحديث، كان أجل أصحاب الإمام أحمد، خصيصا بخدمته، يأنس به الإمام ويقول له: كل ما قلت فهو على لساني وأنا قلته ! وروى عنه مسائل كثيرة. ووصف بأنه كثير التصانيف، نسبته إلى مرو الروذ (من خراسان) ووفاته ببغداد، الأعلام للزركلي، ص205.
- (cxlvii) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1426هـ، 416/6-417.
- (cxlviii) الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد، الجويني، ص70.
- (cxlix) الأسماء والصفات، البيهقي، 61/2.
- (cl) تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:276هـ)، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، ط2، 1419هـ - 1999م، ص318.
- (cli) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب، الحافظ العراقي، دار احياء التراث العربي، 17/8.

- (cli) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى، 311/1-313.
- (cliii) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص322.
- (cliv) الشريعة، الأجرى، 1153/3.
- (clv) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، 373/6.
- (clvi) المصدر نفسه، 376/6 — 377.
- (clvii) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة الدينوري، ص319.
- (clviii) ميزان الاعتدال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1382هـ - 1963م، 603/1.
- (clix) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ/1985م، 376-374/14.
- (clx) طبقات الحنابلة، أبي يعلى، 309/1.
- (clxi) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص318.
- (clxii) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية.
- (clxiii) ينظر: تلبيس إبليس، ابن تيمية، 435—434/6.
- (clxiv) ينظر: المصدر نفسه 435/6—.
- (clxv) ينظر: المصدر السابق، 458—436/6.
- (clxvi) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 183/5.
- (clxvii) عقيدة أهل الإيمان، التويجري، ص15.
- (clxviii) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 130/3.
- (clxix) سورة الشورى: الآية: 11.
- (clxx) سبق تخريجه في ص24.
- (clxxi) مسند الإمام أحمد، 437/5، برقم (3484)، 66/4، وبرقم (16672) وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب القراءات عن رسول الله، باب ومن سورة ص، برقم (3233) و(3234) و(3235)، 366/5—369، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (clxxii) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م، 59—58/3.
- (clxxiii) بيان تلبيس إبليس، ابن تيمية، 131/7.
- (clxxiv) سبق تخريجه في ص23.
- (clxxv) سبق تخريجه في ص24.
- (clxxvi) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة) برقم (7001)، 2706/6، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، برقم (183)، 167/1.
- (clxxvii) سبق تخريجه في ص36.
- (clxxviii) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، 221/1.
- (clxxix) سبق تخريجه في ص36.
- (clxxx) إبطال التأويلات لأخبار الصفات، للقاضي أبو علي الفراء، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، دار إيلاف الدولية، الكويت، 126/1.
- (clxxxi) سورة الشورى: من الآية: 11.

المصادر والمراجع

1. اجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: 1307هـ)، دار ابن حزم، ط1، 1423 هـ- 2002 م.
2. إبطال التأويلات لأخبار الصفات، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (ت: 458هـ) تحقيق: محمد بن حمد الحمود، دار ايلاف الدولية، الكويت.
3. الإحكام في اصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
5. اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2.
6. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
7. الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين(ت: 478هـ).تحقيق: د. محمد يوسف موسى ، والاستاذ علي عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الخانجي، مصر، 1369هـ/1950م.
8. الأسماء والصفات للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) حقه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط1، 1413 هـ - 1993 م.
9. الاسئلة والاجوبة في العقيدة، صالح بن عبدالرحمن الأطرم (ت: 1428هـ)، دار الوطن، الرياض، ط1، 1413هـ.
10. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت.
11. الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) دار العلم للملايين، ط15 - 2002 م.
12. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1426هـ.
13. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ) ، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، ط2، 1419 هـ - 1999 م.
14. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
15. تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، ط1، 1403 - 1983 م.
16. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

17. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985 م.
18. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ/1969م.
19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري
20. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.
21. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت: 1338هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط1، 1416هـ - 1995م.
22. التوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، مكتبة أضواء السلف، ط1، 1418هـ - 1998م.
23. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن حمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (ت: 1327هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي - بيروت، ط3، 1406هـ.
24. تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط10، 1425هـ-2004م.
25. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق: عبد القادر الأرئوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1.
26. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.
27. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
28. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م.
29. حجية خير الأحاد في العقائد والأحكام، عامر بن حسن صبري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
30. حجية خير الأحاد في العقائد والأحكام، فرحانة بنت علي شويته، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
31. خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة، نور الدين محمد عتر الحلبي، مجلة التراث العربي - مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد: 11.
32. خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ/2002م.

33. دفاع اهل السنة والايامن عن حديث خلق آدم على صورة الرحمن، للشيخ عبدالله بن محمد بن أحمد الدويش، دار العليان - المملكة العربية السعودية، ط1، 1411هـ - 1990م.
34. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.
35. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.
36. سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد بن ناصر الدين الالباني (ت: 1420هـ) ، مكتبة المعارف- الرياض، ط: 1، 1412هـ.
37. السنة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (ت: 290هـ) لمحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1406هـ/1986م.
38. السنة، حرب بن اسماعيل الحنظلي، تحقيق: عادل الحمان، دار اللؤلؤة- بيروت. ط1، 2014م.
39. السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت: 287هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1400هـ.
40. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: 748هـ) ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 ، 1405هـ/1985م.
41. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1407 هـ / 1987 م.
42. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرّيّ البغدادي (ت: 360هـ) المحقق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، السعودية، ط2، 1420هـ/1999م.
43. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987 م.
44. صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت: 354هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة- بيروت - ط2، 1414هـ- 1993م.
45. صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، علوي عبدالقادر السقاف، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1426هـ — 2005م.
46. الصفات، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) المحقق: عبد الله الغنيمان، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط1، 1402هـ.
47. الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1408هـ.
48. طبقات الحنابلة، محمد بن ابي يعلى (ت: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة — بيروت .
49. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، دار احياء التراث العربي.
50. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ) تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، بدون ناشر، ط2، 1410 هـ - 1990م.
51. عقيدة اهل الايمان في خلق ادم على صورة الرحمن، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت: 1413هـ) دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1409هـ-1989م.

52. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغينابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
53. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
54. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ) المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 2001 م .
55. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.
56. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: 395هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
57. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.
58. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: 311هـ) المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهبان، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط5، 1414هـ-1994م.
59. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
60. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
61. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3 - 1414 هـ.
62. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، دار الفكر- بيروت، 1412هـ.
63. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
64. مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البجلي شمس الدين، ابن الموصلی (ت: 774هـ) المحقق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط1، 1422هـ - 2001م.
65. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
66. مسند الامام احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
67. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
68. المسودة في أصول الفقه، أحمد بن تيمية (ت: 728هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

69. مشكل الحديث وبيانه، محمد بن الحسن بن فورك (ت:406هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1985م.
70. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:211هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
71. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت:395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
72. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت:643هـ) المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406هـ - 1986م.
73. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت:606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1420، 3هـ.
74. مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (ت:1052هـ) المحقق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م.
75. المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، لابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، 1392هـ.
76. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر دمشق-سورية، ط3، 1418هـ - 1997م.
77. نزاهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط2، 1421هـ - 2000م.
78. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ/1984م.
79. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ 1979م.
80. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه (ت:1403هـ)، دار الفكر العربي.